

التأمين والخطر



نشأة التأمين

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عديدة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها.

و يرى فريق آخر من العملاء أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين حيث ألزمت تجارة الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد القوات الإمبراطورية بهم على ان تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقد أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو و يكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا حيث ظهر في لمبارديا سنة 1182 م حيث بدأ التأمين البحري على المنقولات بالسفينة قصد تعويض الخسارة التي تنتج عن غرق السفينة أو ضياعها، و ظهر التأمين على الحياة مصاحبا التأمين البحري حيث كان يؤمن على ربان السفينة و طاقمها مع التأمين على المنقولات (البضائع).

و شهد عام 1583 م عقد تأمين مسجل على شخص (x) حيث قام 16 تاجر بالتأمين على حياة هذا الشخص. و ظهرت أهمية تأمين الحريق بعد حريق لندن سنة 1666 م الذي قضى على معظم قصورها.

و في القرن 19 بعد أن عمت الثروة الصناعية البلدان الأوروبية و تبع ذلك تطور الآلة و انتشارها ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل ، و تعطيل المنافع البدنية ، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكك الحديدية، و كانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية و كافة الأمراض.

تعريف التأمين التجاري

- **التعريف القانوني:**

هو عقد بين طرفين يلتزم المؤمن " شركة التأمين " بمقتضاه بدفع تعويض للمؤمن له " طالب التأمين " عند وقوع حادث معين ويتعهد الثاني بسداد القسط.

- **التعريف الفني:**

هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

- ويمكن تعريف التأمين أيضا على أنه:

" نظام تعاقدى يقوم على أساس التعويض، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

مفهوم الخطر

هو عدم التأكد الممكن قياسه بطريقه موضوعيه باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجة في صوره عبء مالي.

وطبقا لهذا التعريف فان:

$$\text{القسط أو الاشتراك} = \text{المبلغ المعرض للخسارة} \times \text{احتمال تحقق الخسارة}$$

أما **الخطر** من الناحية التأمينية فهو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة شك، أو خوف، أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

والخطر في التأمين ركن ذو أهمية كبرى، فالتأمين هدفه تغطية الأخطار الناتجة من حادث أو حوادث معينة، فهو أساس التأمين، و به يستطيع الخبير تحديد القسط أو الاشتراك و تحديد مبلغ التأمين و ذلك بناء على جسامته الخطر و ضعفه و كثرة وقوعه و ندرته.

مسببات الخطر

***مسببات طبيعية:** يقصد بها الخواطر الطبيعية للشخص او الشيء المعرض للخطر

***مسببات شخصية:** وتنقسم التي نوعين

1. **مسببات شخصية غير معتمدة:** يمثل الإهمال الصورة الغالبة للمسببات الشخصية اللاإرادية فمثلا خطر حوادث السيارات غير معتمدة.

2. **مسببات شخصية معتمدة:** يخلقها الفرد او يشارك في تحقيقها بقصد أحداث الخسارة او زيادة مقدرها مثل الانتحار وإشعال الحرائق والاختلاس فهي مسببات شخصية إرادية تؤدي إلى زيادة الخسارة، فالحدث هو التحقق المادي للخطر والذي يترتب عليه خسارة فعلية للشخص او الشيء المعرض للخطر فهي تمثل قيمة العجز او الهلاك او التلف سواء كان جزئيا او كليا الذي يصيب الشخص او الشيء المعرض للخطر والخسارة قد تكون مباشرة او غير مباشرة.

أقسام الخطر

1. الأخطار غير الاقتصادية:

هي تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية ولا تستطيع هيئات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار.

2. الأخطار الاقتصادية:

أي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة مادية فخطر وفاة العائل بالنسبة لأسرته خطرا اقتصاديا ويقتصر نشاط هيئات التأمين على تغطية الجوانب الاقتصادية للخطر تاركا معالجة الجانب المعنوي.

3. الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

الأخطار البحتة هو ذلك النوع من الأخطار الذي يؤدي تحققه إلى خسارة تلحق بالشيء أو الشخص المعرض للخطر.

الأخطار المضاربة فان تحققها يؤدي إلى خسارة أو ربح.

4. الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

الأخطار العامة هي ذلك النوع من الأخطار الذي يصيب مجموعه كبيرة من الأفراد ولا يقتصر تأثيرها على فرد معين وهي قد تكون اقتصادية مثل البطالة وتغيرات الأسعار وقد تكون سياسية واجتماعية مثل أخطار الحروب والثورات وحوادث الشعب والأخطار المتعلقة بالتغيرات الفجائية مثل الزلازل والبراكين.

الأخطار الخاصة هي تلك أخطار التي تصيب شخص معين أو مجموعه أشخاص محددين وقد يؤدي تحققها إلى إصابة الفرد نفسه مثل الوفاة والحوادث الشخصية أو إصابة الفرد في ممتلكاته مثل الحريق والسرقة أو أخطار قد تلحق بالغير سواء في شخصه او في ممتلكاته ويكون الفرد مسئولاً عنها وهو ما يعرف بأخطار المسؤولية الدينية مثل أخطار إصابات العمل وحوادث السيارات.

5. أخطار السكون وأخطار الحركة:

أخطار السكون هي ذلك النوع من الأخطار التي تنشأ نتيجة للتغيرات غير المنتظمة للقوى الطبيعية مثل الزلازل والحرائق او الانحرافات في سلوك الفرد أو الجماعة من الثورات وحوادث السرقة والاختلاس. أخطار الحركة هي ذلك النوع من الأخطار التي تنشأ أساساً نتيجة للتغيرات التي تصاحب الاقتصاد المتحرك مثل التغير في أذواق أنماط المستهلكين.

إعادة التأمين

تحصل عملية إعادة التأمين بعد أن يتعاقد المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن أنه يتحمل التزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد، فيحاول أن ينقل العبء إلى شخص آخر هو معيد التأمين ولا يحتفظ لنفسه إلا بقسم ضئيل من الخطر أو قد يلقي عبء الخطر بكامله على معيد التأمين، وذلك في مقابل دفع الأقساط التي يتفق عليها.

وفي هذه الحالة يوجد من الناحية القانونية عقد تأمين بين المؤمن وبين معيد التأمين بحيث يكون فيه المؤمن في مركز المؤمن له في عقد التأمين العادي ويكون فيه معيد التأمين في مركز المؤمن.

إلا أن هذا العقد بين المؤمن ومعيد التأمين لا ينتج آثاره إلا في العلاقة بين طرفيه وهما المؤمن ومعيد التأمين ولا صلة له بالمؤمن لهم، وذلك لأن هؤلاء لا تربطهم بمعيد التأمين أي رابطة قانونية. وهكذا يظل المؤمن مسئولاً بمقتضى عقد التأمين الأصلي أمام المؤمن له.

أهمية التأمين التجاري

تتبع أهمية التأمين من خلال النقاط التالية:

1. دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: اقتصادياً:

يتلخص دور التأمين في دفع العجلة الاقتصادية من خلال:

- زيادة الإنتاج
- حفظ الثروة المستغلة.
- خلق رؤوس الأموال

ثانياً: اجتماعياً:

" لو أن الفقر رجلاً لقتلته "

فكثير من الحوادث التي قد تحدث للأفراد قد تسبب لهم الفقر والحاجة مثل (المرض، البطالة، العجز، الوفاة المبكرة....)

هذه الحوادث وغيرها يمكن للتأمين بأنواعه أن يواجهها، ويحد من آثارها.

2. خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع

أ. على مستوى الفرد:

يشعر الفرد أثناء تأديته لعمله بالاطمئنان وعدم الخوف على مستقبله ومستقبل عائلته من بعده إذا أصابه مكروه.

ب. على مستوى الشركات:

يصبح تركيز الإدارة على زيادة الإنتاج، بدل التركيز على كيفية مواجهة الخطر.

3. إعداد الدراسات والأبحاث لهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر

وذلك من خلال الخبرة والمعرفة التي تتمتع بها شركات التأمين في مواجهة الخطر، وبحكم اتصالها بالشركات المختلفة في السوق المحلي والأسواق العالمية.

4. تحقيق قانون الأعداد الكبيرة بدفع قسط صغير لمواجهة خطر كبير

وذلك بدفع قسط صغير لمواجهة خطر كبير، حيث ينص القانون على:

" للحصول على نتائج فعلية متطابقة أو قريبة لحدث ما مع النتائج الحسابية أو الإحصائية، لا بد من توافر أعداد كبيرة من الحالات الفعلية

مبادئ التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

- مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدان بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

- مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

- مبدأ التعويض:

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

- مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشارك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقاً لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

مصادر التأمين



هناك ثلاثة مصادر رئيسية لعمليات التأمين هي:

1. العمليات التأمينية عن طريق الاتصال المباشر بالشركة حيث تتم المراجعة لإدارات ومكاتب الشركة لطالبي التأمين دون توسط طرف آخر ولما كانت شركات التأمين تدفع عمولة في حالة التأمين بواسطة الوسطاء لذلك فإن الشركة في هذه الحالة قد تمنح خصماً تشجيعياً يعادل تلك العمولة للعملاء ولا يكون ذلك إلزامياً.

2. العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولة تدفع لهم وهؤلاء الوكلاء على نوعين:

✓ **وكلاء وسطاء مفوضون تفويضاً كاملاً** ويحق لهم تحصيل قيمة الأقساط وتوقيع واستخراج الإيصالات التي تثبت ذلك حيث تنظم العلاقة بين الشركة وبينهم بموجب عقد خاص ويترتب على ذلك مسك سجلات محاسبية لغرض بيان قيمة الأقساط المستلمة ومجموع المبالغ المودعة لصالح الشركة في حسابها لدى المصرف بعد استقطاع العمولة المقررة بالإضافة إلى تتبع قيد وثائق التأمين الجديدة والتعديلات والإلغاءات التي تتعلق بها، وفي نهاية فترة معينة يتم الاتفاق عليها تتم المحاسبة مع شركة التأمين لغرض تسوية الديون.

✓ وكلاء مفوضون تفويضاً غير كامل وتتحدد العلاقة مع الشركة عن طريق استجلاب العملاء إلى الشركة دون أن يكون لهم سلطة على إجراء التعاقد وتحصيل الأقساط بصورة مباشرة وبطبيعة الحال يحصل هؤلاء على العمولات المقررة بالنسب المتفق عليها كما تنظم علاقتهم بالشركة بموجب ما ينص عليه قانون التأمين وأن يكونوا مسجلين في جداول خاصة بهم تشتمل على التفاصيل الضرورية لكل وكيل وسيط.

3. العمليات التأمينية عن طريق شركات تأمين أخرى ويتم بموجب ذلك اتفاق بين شركات التأمين في عدة حالات منها أن شركة التأمين المعنية لا تباشر عمليات التأمين المقدمة لها فتحولها إلى شركة أخرى تمارس هذا النوع من التأمين وتبقى علاقة المؤمن لهم قائمة مع شركة التأمين الأولى وعادة تحصل الشركة التي حولت التأمين على عمولة من الشركة المحول إليها بموجب نسبة معينة.

عقد التأمين وعناصره

عقد التأمين

هو عقد بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول "المؤمن" نظير مقابل "قسط التأمين" بأن يدفع للطرف الثاني "المؤمن له" مبلغاً من المال أو ما يعاد في صورة عينية "العوض المالي" عند حدوث حادث يسبب خسارة لمصالح المؤمن عليها أو يسبب خسارة لطرف آخر يكون المؤمن مسئولاً عنها.

عناصر عقد التأمين

1- المؤمن :

وهو الطرف الذي يمثل التأمين كشركة أو مؤسسة يؤخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحدث أو لكارثة المؤمن ضده.

2- المؤمن له:

وهو الطرف الذي تعاقد مع المؤمن، والتزم بمقتضى عقد التأمين، أن يدفع للمؤمن بدلاً مالياً معيناً، يدفع وفق الاتفاق جملة واحدة، أو أقساطاً.

3- الإيجاب والقبول:

ويأتي الإيجاب من جانب طالب التأمين، ويجب أن يبلغ هذا الإيجاب إلى المؤمن، ثم القبول، ولا بد أن يكون مطابقاً للإيجاب، أي اتحاد إرادتي المتعاقدين، والقبول في عقد التأمين مجرد إذعان لما يمليه الموجب.

4- المستفيد:

وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين عند وقوع الحادث المؤمن ضده، كالولد والزوجة.

5- مبلغ التأمين:

وهو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له، أو للمستفيد عند وقوع الخطر أو الحادث للمؤمن منه، في مقابل الأقساط الذي يدفعه المؤمن له لهذه الشركة أو المؤسسة.

6- قسط التأمين:

وهو محل التزام المؤمن له، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن بشكل دوري ومحدد، مقابل تعهد الآخر بدفع مبلغ تأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه.

7- الخطر:

وهو الحادث الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكل إلى الله تعالى وحده، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقاءه حياً إلى وقت معين، أو غرق البضاعة، أو حريق المنزل المؤمن عليه، فإن وقوع الحريق أو عدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقت معين أو عدم بقاءه، أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون، وموت إنسان وإن كان أمراً محقق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث، وعلى إثرها يثبت للمؤمن له مبلغ التأمين من قبل المؤمن

خصائص عقد التأمين

- **عقد من عقود التراضي**، باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين، كل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام، ويعتبر عقدا مقتضيا للإلزام والالتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه سواء كان ذلك شفاهما أو كتابة، ويرى بعضهم أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلا، وبعضهم يرى: أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له .
- **عقد احتمالي**؛ لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، إذ إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه فعند تحققه أو تخلفه يتعين الربح منهما والخاسر، وهذا خاص في العلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من طالبي التأمين فخسارته مع أحدهم تتحملها أرباحه مع الآخرين.
- **عقد مستمر** حيث إنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد، ويظهر أثر اتصافه بالاستمرار فيما إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به الطرفين تنفيذ مقتضيات العقد كما لو هلك محل التأمين بسبب لا يمت إلى الخطر المؤمن عنه بصلة، فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي، وإنما يبطل من تأريخ هلاك محل التأمين بحيث يستحق المؤمن الأقساط المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه.
- **عقد إذعان** حيث يتولى أحد طرفيه وضع الشروط التي يريدتها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله، وإلا فلا. ويصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول ما معناه : إن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها ، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه ، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط . إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم
- **عقد معاوضة** من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي . ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسئولية الخطر على محل التأمين ، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطا تأمينيا ، وبهذا يتضح انتفاء صفة التبرع في عقود التأمين.

- **عقد ملزم للجانبين** حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر ، وتنشأ هذه الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقيق ركنيه الإيجاب والقبول ، فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن . كما يلتزم بإشعاره بالمعلومات التي تطرأ على محل التأمين خلال فترة العقد ، وإعلان الحادث عند وقوعه . أما المؤمن فيأخذ التزامه شكلاً سلبياً حتى يقع الخطر ، فيأخذ الجانب الإيجابي بقيامه بالتعويض اللازم للمؤمن له، وبهذا يتضح أن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق ، وأن دفع المؤمن التعويض الملتزم به احتمالي.
- **عقد من عقود حسن النية:** ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفاً أساسه الإخلاص والأمانة والصدق. وعقد التأمين أكثر العقود احتياجاً لحسن النية؛ لأنه يفترض في المؤمن جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين ، كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين ، إلى غير ذلك مما يتطلب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.
- **التأمين عقد مدني تجاري:** ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجارياً، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة ونحو ذلك، وقد يكون مدنياً كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحترق والسرقه بالنسبة إلى بيوتهم مثلاً.

أنواع التأمين

1. التأمين التجاري

والمتمثل في التأمين العادي المتعارف عليه.

2. التأمين الإسلامي (التأمين التعاوني)

تعاون مجموعة من الناس يسمون هيئة مشتركة يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل

منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما هو أيضا اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص " (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين ، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبيئه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة.

✓ مبادئ التأمين الإسلامي

- أساس التأمين الإسلامي عقد التبرع الشرعي وهو تبرع ملزم أي أن يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم.

- يقوم على مبدأ التعاون من أجل تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين. فيعوض المشترك عن الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار.

- أموال التأمين ملك لهيئة المشتركين، وليس لشركة التأمين، وهم يدفعون منها ما يكفي لدفع التعويض عن الأضرار.

- شركات التأمين التعاوني شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمانة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو في نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معا.

- طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين.

- هيئة المشتركين: وهي تمثل المشتركين، وهي هيئة اعتبارية يدفع أعضاؤها الأموال الطائلة للشركة التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أموالهم نيابة عنهم.

✓ خصائص عقد التأمين الإسلامي

ينظم التأمين الإسلامي خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية:

1- عقد تأميني جماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكمية بين المؤمن لهم تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

2- عقد هبة: وهو عقد التبرع الذي يقوم به المؤمن له ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي نفس الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند وقوع الضرر.

3- عقد الوكالة: وهو عقد بين شركة التأمين وبين المؤمن لهم وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المؤمن لهم.

4- عقد المضاربة: حيث تقوم الشركة (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المؤمن لهم ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

5- عقد الكفالة: ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المؤمن لهم لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المؤمن لهم فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردّها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

3. الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي أنه مجموعة البرامج التي تقوم بها الحكومة، أو الفئة المسؤولة في مجتمع ما، من أجل تعزيز رفاهية السكان، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن حصولهم على ما يلزمهم من موارد غذائية، ومأوى، وخدمات صحية، وحماية، وأكثر المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي هم الأطفال الصغار، والكبار في السن، والمرضى بالإضافة إلى العاطلين عن العمل، وعادةً ما تعرف

الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي بالخدمات الاجتماعية، ويشمل مفهوم الضمان الاجتماعي التعريفات التالية:

- التأمين الاجتماعي:

والذي يوفر المنافع والخدمات التي تشمل رواتب التقاعد، والتأمين ضد العجز وتعويضات البطالة.

- الخدمات:

وهي الخدمات التي تقدم من خلال الحكومة، أو الهيئات المسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي، مثل: تقديم الخدمات الطبية والدعم المالي كتعويضات إصابات العمل بالإضافة إلى الصحة وجوانب العمل الاجتماعي.

✓ خدمات الضمان الاجتماعي

للضمان الاجتماعية أهمية كبيرة في كل البلدان والمجتمعات، وذلك نظراً للخدمات التي يقدمها للفرد والمجتمع ككل، ومن أبرز هذه الخدمات:

- تقديم راتب مالي شهري للأفراد العاملين المشتركين بالضمان الاجتماعي عند تقاعدهم.
- تقديم تعويض مالي للأفراد عند حالة البطالة، أو عدم القدرة على العمل لأي سبب من الأسباب، مثل: الإعاقة، أو المشاكل الصحية المزمنة.
- توفير الحماية الاقتصادية لجميع العاملين وخصوصاً عند الوصول لسن الشيخوخة، ولم يعودوا قادرين على العمل.
- توفير راتب شهري للأسرة التي توفي أحد أفرادها المشتركين بالضمان الاجتماعي ليتمكنوا من العيش بكرامة بعد وفاته.
- توفير الوظائف للعاطلين عن العمل من خلال استحداث المشاريع، أو البحث عن فرص عمل لهم. توفير الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع.

✓ خصائص الضمان الاجتماعي

- نظام اجباري يلزم بالاشتراك به لكل العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال.

- نظام تكافلي اجتماعي كون العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط.
- الشمول لجميع العاملين وأصحاب العمل العمالة غير المنتظمة لإضافة إلى العاطلين عن العمل خلال فترة الانتظار من جهة والبحث عن العمل من جهة أخرى.
- تقوم الدولة بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- إعادة توزيع الدخل بين الأفراد لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مبالغ كبيرة.

✓ أهمية الضمان الاجتماعي

- توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة.
- يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم.
- يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمنين التي تضل في الواقع رصيذا لتغطية المخاطر.

✓ أهداف الضمان الاجتماعي

- الحد من انعدام الأمن في الدخل، استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
- الحد من انعدام المساواة والإجحاف.
- تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.
- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس.
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة.
- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال والحاجة.
- الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدراتها على العمل.
- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية.
- تنمية الشعور الجماعي.
- إيجاد فرص عمل جديدة.